

**Qualité à défendre : l'action en
révision de la rémunération d'un
administrateur provisoire doit
être dirigée contre la société et
non contre ses associés
personnellement (CA. com.
Casablanca 2019)**

| Identification | | | |
|--|--|--|-------------------------------|
| Ref 71406 | Juridiction Cour d'appel de commerce | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 1066 |
| Date de décision 20190313 | N° de dossier 2018/8225/5075 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Action en justice, Procédure Civile | | Mots clés Société débitrice, Révision de la rémunération, Qualité à défendre, Personnalité morale, Irrecevabilité de la demande, Honoraires, Défaut de qualité passive, administrateur provisoire, Action en justice, Action dirigée contre les associés | |
| Base légale Article(s) : 44 - Dahir n° 1-97-49 du 5 kaada 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation | | Source Non publiée | |

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance ayant rejeté une demande en révision des honoraires d'un gérant provisoire, la cour d'appel de commerce se prononce sur la qualité à défendre des associés d'une société. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande du gérant au fond. En appel, ce dernier soutenait que sa demande, fondée sur les résultats de sa gestion, constituait une action en révision distincte de l'opposition à l'ordonnance initiale, tandis que les associés intimés soulevaient leur défaut de qualité à défendre. La cour d'appel de commerce, sans examiner le débat sur la nature de l'action, accueille le moyen tiré du défaut de qualité. Elle retient que l'ordonnance initiale ayant fixé les honoraires mettait leur paiement à la charge de la société, personne morale distincte de ses associés. Dès lors, l'action intentée personnellement contre ces derniers, et non contre la société seule débitrice de l'obligation, est jugée irrecevable. L'ordonnance est par conséquent infirmée et la demande initiale déclarée irrecevable.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد عبد الرحمان (أ.) بواسطة نائبه بتاريخ 27/09/2018 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/05/2018 تحت عدد 2215 ملف عدد 1855/8101/2018 و القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق المدعي.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن المستأنف تقدم مدعيا بواسطة نائبه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/04/2018 والذي جاء فيه أنه بتاريخ 11/11/2015 صدر أمر قضائي في الملف الاستعجالي عدد 3452/8101/2015 تحت عدد 4262 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بتعيينه مسيرا مؤقتا لشركة (م. د.) وذلك لغاية تعيين مسير جديد للشركة مجمع على تعيينه مع تحديد أجرته في مبلغ 7000,00 درهم تتحمل الشركة ادائه مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وانه تنفيذا لهذا الأمر قام بمباشرة مهامه ابتداء من تاريخ 30/11/2015 إلى غاية 13/06/2017 وخلال هاته الفترة قام المدعي بعدة انجازات وعمليات لفائدة شركة (م. د.) ، حقق على اثرها ارباحا تقدر ب 20% من رقم المعاملات ملتصقا بمراجعة الاتعاب المحددة له بموجب الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 11/11/2015 المشار إليه أعلاه من 7000,00 درهم الى 15.000,00 درهم وذلك من تاريخ فاتح دجنبر 2015 الى متم ماي 2017 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهما زكية (ب.) وخديجة (ف.) بواسطة نائبهما الاستاذ محمد (ح.) الذي يعرض فيها ان المدعي رفع الدعوى بعد فوات الاجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 127 و 129 من قانون المسطرة المدنية الذي هو 10 ايام كما ان الطعن الواجب ممارسته هو التعرض وليس المراجعة .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان اخرها جلسة 7/5/2018 حضر نائب المدعى عليهما خديجة (ف.) وزكية (ب.) وتخلف باقي المدعى عليهم كما أدلى الأستاذ (ص.) بوصفه مسيرا للشركة بمقال رامي الى التدخل الاختياري في الدعوى صرح فيه بأنه يتعذر عليه كمسير مؤقت تنفيذ الأمر لعدم توفر اي سيولة بحساب الشركة .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد عبد الرحمان (أ.) بعلته ان الأمر المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به لكون مقتضيات كل من الفصلين 127 و 129 من ق.م.م المحتج بهما في تعليل الأمر المطعون فيه تتعلقان بمسطرة التعرض على الأمر القاضي بتحديد اتعاب المسير القضائي، علما بأن هاته المقتضيات المذكورة لم تأت بصيغة الوجوب المرتب للأثر القانوني، بل جاءت بصيغة الجواز الذي لا يترتب عن مخالفته أي أثر قانوني وانه من جهة ثانية فإن العارض لم يتقدم بدعوى تعرض على امر قضائي، بل تقدم بطلب رام الى مراجعة اتعابه كمسير قضائي لشركة "م. د."، استنادا الى الجهود المبذولة من طرفه خلال مدة تقارب ثلاثة سنوات، أي أنها جهودات واعمال قام بها بعد الأمر الاستعجالي القاضي بتعيينه، واستمرت لمدة 3 سنوات حقق خلالها نتائج مبهرة لفائدة الشركة المذكورة أثناء توليه لمهامه كمسير مؤقت لها موضحا انه على إثر مباشرة

و حيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الجوهر : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنف الصائر .